

تاج العروس من جواهر القاموس

قال ابنُ سَيدَه : لم يُفسِّرْهُ قال : وعندي أَنَّهُ أَرَادَ : وَأَحَاثًا أَي فَرَّقَ
وَحَرَّرَكَ فَاحْتِاجَ إِلَى حَذْفِ الهمزة فحذفها قال : وقد يجوز أن يُريدَ :
وَحَثًا فَقَلَابَ . " وَحَوْثُ " بالواو " لُغَةٌ فِي حَيْثُ طَائِيَّة " صَرَّحَ بِهِ
شَيْخُهُ ابْنُ هِشَامٍ فِي الْمَغْنَمِ أَوْ تَمِيمِيَّةَ وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ : هِيَ لُغَةٌ
طَائِيَّةٌ فَقَط . قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ : وَقَدْ أَعْلَمْتُكَ أَنَّ أَصْلَ حَيْثُ إِزْمًا هُوَ
حَوْثُ عَلَى مَا نَذَرَهُ فِي تَرْجُمَةٍ حَيْثُ وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَقُولُ : حَوْثَ فَيَفْتَحُ رَوَاهُ
اللَّحْيَانِيُّ عَنِ الْكِسَائِيِّ كَمَا أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : حَيْثُ رَوَى الْأَزْهَرِيُّ
بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَسْوَدِ . قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ : كَيْفَ أَضْعُغُ يَدَيَّ
إِذَا سَجَدْتُ ؟ قَالَ : ارْمِ بِهِمَا حَوْثُ وَقَعَدَا . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : كَذَا
رَوَاهُ لَنَا وَهِيَ لُغَةٌ صَحِيحَةٌ حَيْثُ وَحَوْثُ : لُغَتَانِ جَيِّدَتَانِ وَالْقُرْآنُ نَزَلَ
بِالْيَاءِ وَهِيَ أَفْصَحُ اللَّغَتَيْنِ . " وَالْحَوْثَاءُ : الْمُرَاةُ السَّمِينَةُ " .
التَّارَّةُ وَسَيَأْتِي فِي الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ فِيمَا بَعْدُ . " وَالْحَوْثَةُ بِالضَّمِّ اسْمٌ
نَقَلَهُ الصَّاعِقَانِيُّ .

ومما يستدرك عليه : حَوْثُ بِالضَّمِّ : قَرِيَةٌ مِنْ بِلَادِ عَبَسَ بِالْقُرْبِ مِنْ تَعَزُّزٍ مِنْهَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضْلِ " أ " بْنِ ثَامِرٍ
الْعَكِّيِّ الْفَزَارِيِّ الْعَبَّاسِيِّ الْحَنْفِيِّ وَيَعْرِفُ بِالنَّجَرِيِّ أَحَدُ الْعُلَمَاءِ
الْمَشْهُورِينَ تَرْجَمَهُ السَّخَاوِيُّ فِي الصُّوَرِ .
ح - ي - ث " .

حَيْثُ : كَلِمَةٌ دَالَّةٌ عَلَى الْمَكَانِ " ؛ لِأَنَّهُ طَرَفُ فِي الْأَمْكِنَةِ " كَحَيْنَ فِي
الزَّيْمَانِ " وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ وَحَكَى عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ الْإِتِّفَاقَ قَالَ شَيْخُنَا : وَقَدْ
خَالَفَ الْأَخْفَشُ فَادَّعى أَنَّهَا تَأْتِي وَتَرِدُ لِلزَّيْمَانِ وَأَقْوَى شَاهِدٍ عَلَى دَلَالَتِهَا
عَلَى الزَّيْمَانِ قَوْلُهُ : .

حَيْثُهَا تَسْتَقِيمُ يُقَدَّرُ لَكَ ... نَجَاحًا فِي غَايِرِ الْأَزْمَانِ